|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 32 للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترح البلدان الأمريكية رقم 32 - مقترح لتعديل القرار 167 بشأن | |
| تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد | |
|  | |

ملخص:

يهدف هذا المقترح إلى تحديث القرار 167 لجعله أكثر كفاءة وفعالية في إطار عمل الاتحاد وأهدافه، ويعكس التحديثات اللازمة التي أجريت استنادا إلى التغييرات التي طرأت في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD IAP/76A32/1

القـرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022)

تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، والوسائل الإلكترونية اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* الأولوية المواضيعية لتهيئة بيئة تمكينية في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المحددة في خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2027-2024 والرامية إلى تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية مؤاتية لتنمية مستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تشجع الابتكار، والاستثمار في البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزيد من اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتضييق الفجوة الرقمية وحفز بناء مجتمع أشمل للجميع وأكثر إنصافاً؛

*ب)* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ج)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*د )* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية يمكن المشاركة فيها عن بُعد، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة؛

*ﻫ )* أن الاتحاد اكتسب خبرة في عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقـرار 64 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، وعقد الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها؛

*ب)* بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ج)* بالقـرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*د )* بالقرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*هـ )* بالقرار 32 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقّق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسّرت توسيع نطاق المشاركة، ولا سيما مشاركة البلدان النامية؛

*ب)* بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى عقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية يمكن المشاركة فيها عن بُعد، بفضل استخدام المنصات التكنولوجية القائمة، مما أثمر عن نتائج مشجّعة فيما يتعلق بأهداف الاتحاد؛

*ج)* بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*د )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

*هـ )* بأن المكاتب الإقليمية امتداد للاتحاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع؛

*و )* بأن الدور المتوقَّع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الاتحاد من الوفاء الكامل بولاياته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تعتمد هذه المكاتب على وسائل الاتصالات الميسورة التكلفة (المؤتمرات الفيديوية)، كتلك التي يمكن النفاذ إليها عبر الويب، لعقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

*ب)* التقرير المرفوع من المجلس في دورته لعام 2022 إلى هذا المؤتمر؛

*ج)* المصاعب المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصةً بالنسبة إلى:

*-* الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة إلى جنيف، خاصةً بالنسبة إلى منطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

- تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات البرمجية والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

- الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء؛

- الفرق بين المشاركين الافتراضيين والمشاركين الحضوريين؛

- قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛

*-* زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

*د )* ضرورة تحديد الأدوار والحقوق والإجراءات المسموح بها للمشاركة في الاجتماعات الحضورية، والاجتماعات الافتراضية بالكامل، والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، وعملية اتخاذ القرارات فيها، وتحديد متى قد تكون هذه الهياكل البديلة مناسبة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن وجود الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، فضلاً عن قواعد وإجراءات موثقة جيداً، سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في تيسير عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ج)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*د )* أن أعمال القطاعات الثلاثة متمايزة عن بعضها، وأن لكل قطاع منها أساليب العمل والإجراءات الخاصة به؛

*هـ )* أن إدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛

*و )* أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة إلى التكنولوجيا المستعملة،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تنظيم اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية يمكن المشاركة فيها عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

2 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق أنه ينبغي للاتحاد أن يضع إرشادات رفيعة المستوى لإدارة وتسيير الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، مدعومة بإجراءات وقواعد ومبادئ توجيهية مفصّلة؛

3أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات السمعية لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4أن يواصل الاتحاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات؛

5 أن يوفر الاتحاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6أن يشجِّع مشاركة البلدان النامية، على نحو افتراضي بالكامل أو عن بُعد، في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسَّطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يأخذ في الاعتبار الإرشادات الرفيعة المستوى المتعلقة بإدارة وتسيير الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية؛

2 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في مواصلة تقييم استعمال الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

3 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

4 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدِّم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بأن يضعوا، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، إجراءات وقواعد ومبادئ توجيهية مفصَّلة للاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، مع مراعاة الاحتياجات الناجمة تحديداً عن أساليب العمل المتّبعة في قطاع كلّ منهم والقواعد السارية فيه وأنواع الاجتماعات المعقودة فيه، فضلاً عن تحديد حقوق الأعضاء المشاركين عن بُعد تحديداً واضحاً فيما يخصّ عملية اتخاذ القرارات،

يكلف المجلس

1 بوضع إرشادات رفيعة المستوى لإدارة وتسيير الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، بما في ذلك وضع تدابير مناسبة للإدارة والتسيير تحدِّد بوضوح حقوق الأعضاء المشاركين عن بُعد فيما يخصّ عملية اتخاذ القرارات، وفقاً للملحق 1؛

2 بالانتهاء من الدراسة/المبادئ التوجيهية المشار إليها في الملحق 1، وتحديداً ما يتعلّق بالوقت الذي يُسمَح فيه بعقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية يمكن المشاركة فيها عن بُعد ليتسنّى إشراك الأعضاء المشاركين عن بُعد في عملية اتخاذ القرارات؛

3 بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية

4 بتقديم تقرير عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

الملحق 1 بالقرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022)

إرشادات رفيعة المستوى لإدارة وتسيير الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد

- تنفيذ حلول تقنية توسّع نطاق ما يقدمه الاتحاد من خدمات في مجال الترجمة الشفوية ليشمل المشاركين إلكترونياً وتوفير خدمات الترجمة الشفوية حيثما أمكن ذلك.

- تطبيق ما يلزم من حلول تقنية لتنفيذ توفير الخدمة الذاتية وإدارة شؤون الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد.

- مراجعة السياسات والممارسات المعمول بها حالياً ووضع مبادئ توجيهية عامة رفيعة المستوى للاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بُعد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• الإشعار بعقد الاجتماعات إشعاراً وافياً يتضمن تصريحاً واضحاً بنوع الاجتماع، أي مثلا إذا كان الاجتماع حضورياً أو افتراضياً بالكامل أو حضوريا مع إمكانية المشاركة فيه عن بُعد.

• توضيح حقوق مختلف فئات الأعضاء المشاركين عن بُعد في اجتماع محدد، لا سيما إن كان يحق لهم المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

• تحديد ما إذا كان يتاح للمشاركين افتراضياً بالكامل و/أو عن بُعد الفرصة للمشاركة في المناقشات التي تُجرى خارج شبكة الإنترنت (أي الجلسات المخصّصة).

• اتخاذ تدابير عملية تدعم تكافؤ فرص الإدارات كافة في المشاركة، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة.

• توخِّي المرونة عند تحديد مدة الاجتماع وتوقيته، مع مراعاة المناطق الزمنية التي ينتمي إليها المشاركون.

- توفير التدريب، حسب الاقتضاء، لكل من منظمي الاجتماعات في الاتحاد وموظفي المكاتب الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحررين والمندوبين، مع إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل المتاحة لدعم الرؤساء في إدارة المشاركة عن بعد

- تنفيذ مجموعة إحصاءات شاملة لجميع القطاعات بغية تتبع الاتجاهات في المشاركة الإلكترونية

- مناقشة تحسين قدرات الاتحاد في مجال أساليب العمل الإلكترونية والمشاركة عن بُعد واقتراح التعديلات اللازمة لسد فجوة المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ